

الخدمات الإدارية الخاصة بالشؤون الاقتصادية

رخصة الإشغال الوقتي للملك العمومي

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.
- القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفات تراتب حفظ الصحة في المناطق التابعة للجماعات المحلية.
- - الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 حول إشغال الملك العمومي.
- الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.
- الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراتب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة.
- كراس الشروط البلدية المتعلقة بالإشغال والافتات الإشهارية

الوثائق المطلوبة

1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص على المعلومات الضرورية و خاصة المكان المطلوب و المساحة و مدة الإشغال والعنوان و بيان الحاجة.
2. نسخة من بطاقة تعريف الطالب.
3. التراخيص الضرورية بالنسبة للمحلات كالمقاهي أو المطاعم.
4. نسخة من المعرف الجبائي
5. وصل خلاص الأدعاءات البلدية المستوجبة على المحل.

أجل الحصول على الخدمة

- في أجل شهر بداية من تاريخ إيداع الملف

إجراءات إنجاز الخدمة

- إستلام الملف
- دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية
- عرض الملف على لجنة الشؤون الاقتصادية
- تسليم الرخصة للمواطن

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الأدعاءات و الإستخلاص

مكان إيداع الملف و الحصول على الخدمة : فضاء المواطن